قانون حماية المنافسة بين تحقيق الرؤية المستقبلية والتحديات

قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار

تعريفات وأحكام عامة

- يهدف القانون إلى تنظيم حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وترسيخ مبدأ قواعد السوق وحرية الأسعار.
- يسري هذا القانون على :

1- جميع أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات والأنشطة الاقتصادية التي تمارس في السلطنة أو خارجها وتترتب عليها آثار داخلية .

2- إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والنشر والتي تؤدي إلى آثار ضارة بالمنافسة .

- يخرج من نطاق تطبيق هذا القانون : -
- أنشطة المرافق العامة التي تمتلكها وتديرها الدولة بالكامل .
- أنشطة البحوث والتطوير والتي تقوم بها جهات عامة أو خاصة .
- جواز استثناء أي اتفاق او اجراء متعلق بأحد المنتجات بشكل مؤقت في الحالات التي تؤدي إلى التقليل من التكاليف وتأتي بالنفع على المستهلك .

قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار

الفصل الثاني : الممارسات المحظورة

يحظر إبرام أي اتفاق أو عقد داخل السلطنة أو خارجها أو القيام بأي إجراء أو تدبير من شأنه أن يؤدي إلى احتكار أي سلعة أو خدمة في السوق.

يحظر إبرام أي اتفاق أو عقد داخل السلطنة أو خارجها أو القيام بأي إجراء أو تدبير يهدف إلى منع المنافسة أو الحد منها أو إضعافها، ومنها :

- تحديد كميات الإنتاج أو الحد من تدفقها إلى السوق أو إخراجها منه بصفة كلية أو جزئية ، وذلك بإخفائها أو تخزينها أو الامتناع عن التعامل بها.
- التأثير على المتعاملين في السوق بتوفير كميات من المنتجات بشكل مفاجي يؤدي تداولها أو أداؤها إلى أسعار غير حقيقية.
- اقتسام أي سوق قائم أو محتمل للمنتجات على اساس جعرافي أو استهلاكي أو نوعية العملاء أو على أساس موسمي أو فترات زمنية أو على أساس السلع .
- التواطؤ في المزايدات أو المناقصات بين الأشخاص، أو وضع نصوص في شروط المناقصات مثل إدراج العلامة التجارية للسلعة او تحديد صنفها.

قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار

الممارسات المحظورة

يحظر على الشخص الذي يتمتع بوضع مهيمن القيام بأي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، ومنها:

- بيع المنتج بسعر أقل من التكلفه الفعلية بهدف عرقلة الأشخاص المتنافسين من دخول السوق أو إقصائهم منه أو تعريضهم لخسائر بشكل يصعب معه الاستمرار في أنشطتهم
- الامتناع عن التعامل مع شخص اخر دون مسوغ، وذلك من أجل الحد من دخوله السوق أو إخراجه منه.
- اشتراط بيع أو توريد سلعة أو تقديم خدمة بشرط شراء سلعة أو أداء خدمة أخرى من الشخص نفسه أو شخص آخر.
- شراء أو تخزين أو إتلاف سلع بقصد رفع الأسعار أو منع انخفاضها.
- إلزام منتج أو مورد بعدم التعامل مع منافس اخر.

التركيز الإقتصادي

يجوز التظلم إلي الوزير عند صدور قرار بالرفض خلال 60 يوما من تاريخ صدوره ويجب البت فيه خلال 30 يوما من تقديمه ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة موافقة .

يجوز للوزارة وفي أي وقت إلغاء أي من طلبات التركيز الاقتصادي متى ما اكتشف أن المعلومات المقدمة له من قبل الأشخاص أصحاب الطلب يشوبها غش أو تدليس .

يحظر الموافقة على أي طلب تركيز اقتصادي يؤدي إلى استحواذ بنسبة تتجاوز 50 % من السوق

قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار

العقوبات

يعاقب كل من يقوم بأي من الممارسات المحظورة الواردة في القانون بالسجن من 3 أشهر - 3 سنوات وبغرامة تعادل ما حققه المخالف من أرباح من بيع المنتجات موضوع المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، بالإضافة إلى نسبة تعادل 5% - 10% من الإجمالي السنوي لمبيعات المنتجات محل المخالفة الذي حققه المخالف خلال آخر سنة مالية منقضية .

يعاقب كل من يخالف الأحكام المرتبطة بالتركيز الاقتصادي والأشخاص الذين يمنعون موظفو الضبطية القضائية من دخول منشأتهم أو إخفاء أي من المستندات أو البيانات المطلوبة والموظفون المخولون صفة الضبطية القضائية واذا ما تجاوزوا نطاق اختصاصاتهم بالسجن من شهر واحد - 3 سنوات وبغرامة من (10000) ريال عماني (100000) ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار

العقوبات

تضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة مع اغلاق أو وقف المشروع أو المحل التجاري لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

يجوز للوزير فرض غرامات إدارية على المخالفات الصادرة من الأشخاص والمتعارضة مع القانون أو اللائحة لا تزيد عن 5000 ريال عماني، مع مضاعفتها في حالة التكرار خلال الخمس السنوات التالية. ويجوز فرض غرامة يومية لا تزيد عن500 ريال عماني في حالة المخالفة المستمرة كما لا تزيد في مجموعها عن 10000 ريال عماني.

يقوم الوزير أو من يفوضه بإحالة المخالفات الواردة في هذا القانون إلى الادعاء العام.

قانون حماية المنافسة وتحقيق الرؤية المستقبلية

- اقتصاد متنوع ومستدام
- اقتصاد بنيته تنافسية
- تشجيع الصناعة والابتكار
- توفير فرص عمل

التحديات أمام تطبيق قانون حماية المنافسة

صعوبة إثبات المخالفات، وخصوصا الاتفاقات الشفهية.

صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات عن الأشخاص عابرة الحدود.

عدم وجود متخصصين وخبراء في مجال المنافسة على المستوى المحلي والإقليمي.

تداخل الاختصاصات بين قانون حماية المنافسة والقوانين المنظمة الأخرى.

عدم وعي العامة بالفرق بين قانون حماية المنافسة وقانون حماية المستهلك.

عدم وجود الأبحاث الكافية للأسواق المحلية.

سلطنة عمان

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

www.moci.gov.om

MCIOMAN

MOCIIP.OM

MOCI_OMAN